|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/108/D/1809/2008 |
|  |  | Distr.: General11 September 2013ArabicOriginal: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

 البلاغ رقم 1809/2008

 قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة بعد المائة (8-26 تموز/يوليه 2013)

*المقدم من:* السيدة ف. ب (يمثلها السيد ديفيد ستروبيك)

*الشخص الذي يُدّعى أنه ضحية:* صاحبة البلاغ

*الدولة الطرف:* الجمهورية التشيكية

*تاريخ تقديم البلاغ:* 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الوثائق المرجعية:* القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة 97 والذي أحيل إلى الدولة الطرف في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2009 (لم يصدر في شكل وثيقة)

*تاريخ اعتماد القرار*: 24 تموز/يوليه 2013

*الموضوع:* ادعاء التعرض للتمييز فيما يخص الاستفادة من الضمان الاجتماعي أثناء الاحتجاز

*المسائل الموضوعية:* عدم التمييز

*المسائل الإجرائية:* عدم كفاية الأدلة التي تثبت صحة المزاعم

*مواد العهد:* 26

*مواد البروتوكول الاختياري:* 2

المرفق

 قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثامنة بعد المائة)

بشأن

 البلاغ رقم 1809/2008[[1]](#footnote-1)\*

*المقدم من:* السيدة ف.ب (يمثلها السيد ديفيد ستروبيك)

*الشخص الذي يُدّعى أنه ضحية:* صاحبة البلاغ

*الدولة الطرف:* الجمهورية التشيكية

*تاريخ تقديم البلاغ:* 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 (تاريخ الرسالة الأولى)

 *إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،* المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

 *وقد اجتمعت* في 24 تموز/يوليه 2013،

 *تعتمد* ما يلي:

 قرار بشأن المقبولية

1-1 صاحبة البلاغ هي السيدة ف. ب، وهي مواطنة تشيكية منحدرة من جماعة الروما ولدت في 25 شباط/فبراير 1969. وهي تدّعي أنها وقعت ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لأحكام المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها المحامي السيد ديفيد ستروبيك.

1-2 وفي 14 أيلول/سبتمبر 2009، قررت اللجنة عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم الفصل بين النظر في مقبولية القضية والنظر في أسسها الموضوعية.

 الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 في 13 آب/أغسطس 2002، جرى توقيف صاحبة البلاغ واتهامها بمحاولة قتل خليلتها. وفي 15 آب/أغسطس 2002، جرى استجوابها أمام المحكمة البلدية في براغ ووضعت قيد الحبس الاحتياطي. وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2002، أطلق سراحها في انتظار محاكمتها بأمر من النيابة العامة للدولة في براغ. وعقب المحاكمة، أسقطت جميع التهم الموجهة إلى صاحبة البلاغ بأمر صادر عن المحكمة البلدية في 9 نيسان/أبريل 2003.

2-2 وفي 16 حزيران/يونيه 2003، طالبت صاحبة البلاغ في كتاب موجه إلى وزير العدل بتعويض عن الوقت الذي قضته محتجزة بموجب المادة 30 من القانون رقم 82/1998 المتعلق بالمسؤولية عن الضرر المترتب على قرار أو إجراء رسمي معيب يتخذه أحد أجهزة الدولة([[2]](#footnote-2)). وبما أن صاحبة البلاغ كانت عاطلة عن العمل عند توقيفها، فقد طالبت بتعويض قدره 000 5 كرونة تشيكية([[3]](#footnote-3)) عن كل شهر قضته في الاحتجاز. وفي كتاب مؤرخ 19 آب/أغسطس 2003، رفض الوزير طلب صاحبة البلاغ دافعاً بأنه لا يجوز الاحتجاج بالمادة 30 من القانون رقم 82/1998 إذا لم يثبَت الكسب الضائع. ورأى الوزير كذلك أن إثبات الضرر المادي هو شرط مسبق لمسؤولية الدولة بموجب المادة 30 من القانون رقم 82/1998 وأنه لا يمكن منح أي تعويض في الحالة قيد النظر لأنه قد تعذر إثبات وقوع ضرر مادي فيها.

2-3 ورفعت صاحبة البلاغ دعوى مدنية ضد الدولة أمام المحكمة المحلية في براغ. ودفعت بأنه ينبغي أن تتلقى تعويضاً لأنها أضاعت أثناء احتجازها فرصة لإيجاد عمل. وأشارت إلى أن المبلغ الذي حددته المادة 30 (وهو 161 كرونة تشيكية عن كل يوم احتجاز عام 2002، ما يعادل 000 5 كرونة تشيكية شهرياً) أقل من الحد الأدنى للأجور. ويذكر المشرع أن أي شخص كانت ستُتاح له عادة فرصة لكسب هذا المبلغ على الأقل لو لم يحرم من حريته. فطالبت بمبلغ 225 8 كرونة تشيكية (064 3 كرونة تشيكية مقابل احتجازها 19 يوماً في آب/أغسطس 2002، و000 5 كرونة تشيكية مقابل احتجازها في أيلول/سبتمبر 2002، و161 كرونة تشيكية مقابل احتجازها يوماً واحداً في تشرين الأول/أكتوبر 2002) إضافة إلى الفوائد والتكاليف الإجرائية.

2-4 وفي 4 آب/أغسطس 2005، ردت المحكمة المحلية بأن صاحبة البلاغ لا يحق لها تلقي أي تعويض عن شهري آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر لأنها حصلت خلال هذين الشهرين على إعانات من الضمان الاجتماعي تعادل الإعانات التي كان يحق لها تلقيها قبل احتجازها وبعد إطلاق سراحها. وأخذت المحكمة بعين الاعتبار الدخل الذي خسرته صاحبة البلاغ فيما يخص إعانات الضمان الاجتماعي التي لم تقبضها في شهر أيلول/سبتمبر 2002، طبقاً للمادة 30 من القانون رقم 82/1998. وأمرت الدولةَ بأن تدفع لصاحبة البلاغ 000 5 كرونة تشيكية فضلاً عن الفوائد. وطعن الوزير بهذا الحكم أمام المحكمة البلدية في براغ، قائلاً إنه لا يجوز اعتبار الإعانات التي لم يدفعها الضمان الاجتماعي "كسباً ضائعاً" لأنها ترمي إلى سد احتياجات الشخص الأساسية، وقد جرت تلبية هذه الاحتياجات خلال احتجازها. وفي 10 أيار/مايو 2006، وافقت المحكمة البلدية على الاستئناف وأبطلت الحكم الصادر عن المحكمة المحلية فيما يخص التعويض المتعلق بشهر أيلول/سبتمبر.

2-5 وفي 4 أيلول/سبتمبر 2006، قدمت صاحبة البلاغ طعناً أمام المحكمة الدستورية، ودفعت بأنها تدرك أن الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لا تكفل حق الأشخاص الذين أُسقطت عنهم تهم جنائية في الحصول على تعويض عما يلحق بهم من أضرار، إلا أنه ينبغي تطبيق التشريعات المعمول بها في هذا الشأن بما يتفق مع مبدأي المساواة وعدم التمييز. وقد اعترفت بأن درجة احتمال عثورها على عمل في فترة احتجازها يمكن أن تكون قابلة للجدل. ورأت أيضاً أنه كان ينبغي تقدير هذا الاحتمال وأنها قدمت أدلة في هذا الشأن. وأخيراً، ادعت صاحبة البلاغ أنها تعرضت للتمييز ليس لأنها عاطلة عن العمل فحسب، وإنما أيضاً وبصورة غير مباشرة بسبب أصلها الإثني. وفي 11 كانون الثاني/ يناير 2007، رفضت المحكمة الدستورية استئنافها الدستوري بحجة أن لا أساس واضحاً له لأن المحكمة ليست هيئة إضافية في نظام العدالة العامة ولا يمكنها أن تعيد النظر في التقييم الذي أجرته المحاكم العامة للوقائع والقوانين، واعتبرت أن مجرد الاختلاف على تفسير القانون الأساسي لا يتعارض مع توافق القرار مع النظام الدستوري. كما رأت المحكمة الدستورية أنه لا يجوز دفع التعويضات المالية إلا في الحالات التي يكون فيها على الأقل احتمال وقوع الضرر قوياً. ولم تنظر المحكمة في مسألتي المساواة وعدم التمييز([[4]](#footnote-4)).

 الشكوى

3-1 تدّعي صاحبة البلاغ أن القانون يحمي الأشخاص الذين يوضعون قيد الحبس الاحتياطي ثم يطلق سراحهم، إذ يعطيهم الحق في الحصول على استحقاقات من الضمان الاجتماعي. وترى أن المادة 30 من القانون رقم 82/1998 وُضعت أيضاً لتعويض الأشخاص العاطلين عن العمل الذين أضاعوا فرصة العثور على عمل بسبب الاحتجاز وأن سلطات الدولة الطرف استبعدت عن غير صواب هؤلاء الأشخاص من الاستحقاقات. كما ترى صاحبة البلاغ أن القانون الوطني، عند تحديده ضياع الكسب، يخرق المادة 26 من العهد، لأنه لا يأخذ في الاعتبار إلا وضع الشخص في اليوم الذي يوضع فيه قيد الحبس الاحتياطي، مما لا يسمح بدراسة "ضياع فرصة" تحقيق دخل ويميز بالتالي بصورة غير مباشرة ضد العاطلين عن العمل. وعليه، ترى صاحبة البلاغ أن التشريع والتفسير السالفي الذكر يفضيان إلى معاملة أقل حظوة للعاطلين عن العمل منها للأشخاص الذين لديهم عمل والأشخاص العاملين لحسابهم الخاص.

3-2 وتذكّر صاحبة البلاغ أن القانون نفسه يجيز التفريق في المعاملة. وفي هذا الصدد، تشير إلى الأحكام الصادرة سابقاً([[5]](#footnote-5)) التي وجدت فيها اللجنة انتهاكاً للمادة 26، حيث استبعد القانون صراحةً المواطنين غير التشيكيين من عملية استرجاع الممتلكات التي صادرها النظام الشيوعي. وترى صاحبة البلاغ، أن التفريق في المعاملة، أي رفض السلطات التشيكية منحها تعويضاً عن الدخل الذي فاتها أثناء احتجازها لمجرد أنها كانت عاطلة عن العمل عندما جرى توقيفها، ليس له تسويغ معقول ويعتبر بمثابة تمييز مباشر يقوم على وضعها الاقتصادي والاجتماعي (كونها عاطلة عن العمل). كما تدفع صاحبة البلاغ بأنه على الرغم من أن دخلها أثناء وضعها قيد الحبس الاحتياطي هو دخل افتراضي لكونه يتوقف على إمكانية عثورها على عمل، فإنه ينبغي للمحكمة أن تتمتع بسلطة تقديرية لاحتساب هذا الدخل استناداً إلى "الأرقام الإحصائية للأجر المتوسط أو للحد الأدنى للأجور".

3-3 وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بأنها تعرضت بصورة غير مباشرة للتمييز بسبب أصلها الإثني. وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، مشددة على ما تتعرض له جماعة الروما من تهميش وإقصاء اجتماعي في الدولة الطرف([[6]](#footnote-6)). كما تشير صاحبة البلاغ إلى التقارير الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب وعن غيرها من الهيئات والتي تفيد بأن معدل البطالة في صفوف أفراد جماعة الروما يبلغ نحو 70 في المائة، في حين يتراوح المعدل العام للبطالة بين 7 و10 في المائة تقريباً([[7]](#footnote-7)). وترى صاحبة البلاغ أنه في الوقت الذي تعاني فيه جماعة الروما من التهميش الاجتماعي والاقتصادي ومن الحرمان الشديد في سوق العمل، يتعرض أفرادها للتمييز غير المباشر نتيجة استبعاد العاطلين عن العمل من تطبيق المادة 30 من القانون رقم 82/1998.

 ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في مذكرة شفوية مؤرخة 31 آذار/مارس 2010 ولم تعترض فيها على الوقائع التي عرضتها صاحبة البلاغ. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه استناداً إلى التقرير الإيضاحي الذي يشرح المادة 30 من القانون رقم 82/1998، يقدِّم تعويض في شكل مبلغ إجمالي لقاء الأضرار على النحو المعمول به في القواعد العامة، ولا يُمنح هذا التعويض إذا كان الشخص المتضرر "لم يفتْه أي كسب". وإذا لم يكن الشخص المتضرر يعمل قبل وضعه في الحبس الاحتياطي أو الحبس العادي ولكنه كان قد دبّر بالفعل عملاً معيناً أو عقدَ علاقة مماثلة لذلك، يحتسب التعويض على أساس الدخل الذي كان من المتوقع أن يحققه من هذا العمل أو من ممارسته لأي نشاط آخر مدر للربح. ويرسي النظام القانوني إمكانية دفع تعويض عن ضياع الكسب، وأيضاً فيما يتعلق بنشاط مدر للربح ومتوقع فقط لحظة بدء الحبس العادي أو الحبس الاحتياطي ويتم القيام به في وقت لاحق. ومن حيث المبدأ، لا يسقط حق صاحب الشكوى بالمطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به لمجرد أنه لم يكن يعمل في الفترة التي سبقت تنفيذ الحكم. فيمكنه أن يطالب بمثل هذا التعويض إذا تضرر لأنه تعذر عليه، نتيجة احتجازه، استهلال عمل سبق أن اتخذت في سبيله الخطوات اللازمة. ولكن لا يكفي أن تتوفر فرصة لأداء نشاط مدر للربح أو أن يقدَّم عرض أو وعد مؤقت من رب عمل: فلا بد من أن تخلص المحكمة إلى أن ابتداء الحبس هو وحده الذي حال دون تنفيذ النشاط المدبَّر المدر للربح، وأن الشخص المتضرر كان ليؤدي فعلاً هذا النشاط خلال الفترة المقررة لو لم ينفّذ الحكم. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن القرار الصادر عن المحكمة العليا في هذه القضية هو على شاكلة السوابق القضائية السارية.

4-2 وفيما يتعلق بانتهاك المادة 26 من العهد الذي ادعته صاحبة البلاغ، تذكّر الدولة الطرف بالأحكام الصادرة سابقاً عن اللجنة وقد جاء فيها أن الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الجميع ودون تمييز هو حق قائم بذاته مستقل عن سائر الحقوق المنصوص عليها في العهد؛ وأن الاختلافات في المعاملة ليست جميعها تمييزية طالما أن التفريق القائم على معايير معقولة وموضوعية لا يعد بمثابة تمييز محظور بالمعنى المقصود في المادة 26([[8]](#footnote-8)).

4-3 وبما أن المادة 26 من العهد لا تلزم الدول باعتماد قواعد قانونية محددة أو بإدخال أحكام قانونية تجيز تقديم طلبات للحصول على تعويض عن ضياع فرص تحقيق كسب، ترى الدولة الطرف أن هذا البلاغ لا يدخل في نطاق اختصاص العهد وينبغي أن يعتبر غير مقبول.

4-4 وتشدد الدولة الطرف أيضاً على أنها تتفق مع صاحبة البلاغ على أن المادة 30 من القانون رقم 82/1998 تنص على عدم منح تعويض فوات الكسب إلا في الحالات التي يكون فيها الشخص المتضرر منخرطاً في نشاط مدر للأرباح في اليوم الذي وضع فيه قيد الحبس الاحتياطي أو في الحالات التي يكون قد تمكن فيها من إبرام أو تدبير عقد لممارسة مثل هذا النشاط. ولا يجوز تلقي تعويض عن فوات الكسب إلا إذا فات الكسب فعلاً. ويوفر دفع مبلغ إجمالي قدره 000 5 كرونة تشيكية في الحالات التي يكون فيها من المستحيل أو من الصعوبة بمكان تقدير حجم الكسب الضائع. وفضلاً عن ذلك، عندما حدثت الوقائع المذكورة، لم يكن النظام القانوني المعمول به في الدولة الطرف يسمح للمحاكم بمنح الأشخاص المتضررين تعويضاً عن "ضياع الفرصة"، أياً كان وضعهم الاجتماعي - الاقتصادي. وعليه، فإن العاطلين عن العمل وصاحبة البلاغ نفسها لم يقعوا ضحايا اللامساواة في المعاملة. وترى الدولة الطرف، بالتالي، أن الطلب غير مقبول بموجب المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

4-5 وترى الدولة الطرف أيضاً أن زعم صاحبة البلاغ أنها تعرضت لتمييز غير مباشر زعم غير مقبول لافتقاره إلى الأدلة الكافية، فمجرد الإشارة إلى معدل البطالة المنتشرة في صفوف جماعة الروما في الدولة الطرف، البالغ 70 في المائة، لا يكفي للاشتباه في أن المادة 26 من العهد قد انتهكت. كما ترى الدولة الطرف أن ما أكدته صاحبة البلاغ من أن الأشخاص المنتمين إلى جماعة الروما يوضعون أكثر من سائر الناس في الحبس الاحتياطي هو تخمين لا مسوغ له على أرض الواقع.

4-6 وفيما يخص الأسس الموضوعية للبلاغ، تذكّر الدولة الطرف بأن محور الشكوى التي قدمتها صاحبة البلاغ يكمن في كونها لم تتلق أي تعويض عن فوات الكسب الذي تعرضت له أثناء الفترة التي قضتها في الحبس الاحتياطي. وتكرر الدولة الطرف أن النظام القانوني التشيكي لا يجيز دفع تعويض عن فوات الكسب أثناء فترة الحبس الاحتياطي إلا إذا كان الشخص المحتجز منخرطاً قبل احتجازه في نشاط مدر للربح أو إذا كان قد تمكن من إبرام أو تدبير عقد لممارسة مثل هذا النشاط. ونظراً إلى أن صاحبة البلاغ كانت عاطلة عن العمل عندما احتُجزت وأنها لم تثبت أنها قامت بإبرام أو تدبير أي عقد عمل، فقد رُفض الطلب الذي قدمته أمام المحاكم المحلية للحصول على تعويض على أساس "ضياع الفرصة"، وذلك بما يتوافق مع القانون والاجتهاد الساريين ومن دون أي تمييز.

4-7 وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحبة البلاغ تقارن وضعها بوضع الموظفين والعاملين لحسابهم الخاص، محتجة بأنها لم تتلق أي تعويض في حين أن هؤلاء الأشخاص يحصلون على تعويض عما يتكبدونه من فوات الكسب أثناء فترة احتجازهم. وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن مقارنة وضع صاحبة البلاغ بوضع الموظفين أو العاملين لحسابهم الخاص الذين كانوا منخرطين في نشاط مدر للربح قبل وضعهم قيد الحبس الاحتياطي. وتذكّر الدولة الطرف بأن القانون يجيز دفع مبلغ إجمالي قدره 000 5 كرونة تشيكية عندما يتعذر على الشخص المتضرر أو يصعب عليه للغاية تحديد مقدار الكسب الذي فاته تحديداً دقيقاً أو عندما يعجز عن تقديم الأدلة المناسبة لهذه الغاية. غير أن الدولة الطرف تشدد على أن هذه القاعدة لا تسري على الشخص الذي يكون عاطلاً عن العمل والذي لم يقم بإبرام أو تدبير عقد لممارسة نشاط مدر للربح قبل وضعه قيد الحبس الاحتياطي، كما هو حال صاحبة البلاغ. وفي هذه الظروف، اتخذت سلطات الدولة الطرف قراراتها بالتوافق التام مع القانون المحلي وكانت هذه القرارات "معقولة وقائمة على أسباب موضوعية وخالية من أي تعسف". ومن هنا، ترى الدولة الطرف أن المادة 26 من العهد لم تُنتهك.

4-8 وتلاحظ الدولة الطرف موقف صاحبة البلاغ التي تفيد بأنها لقيت معاملة أقل حظوة من الموظفين والعاملين لحسابهم الخاص لأنها لم تُمنح تعويضاً عن "ضياع فرصة" تحقيق بعض الكسب أثناء وجودها في الحبس الاحتياطي. وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أن القانون، وقت حدوث الوقائع قيد النظر، لم يكن يجيز للموظفين أو العاملين لحسابهم الخاص المطالبة بتعويض عن فوات الكسب على أساس "فوات الفرصة". وفي هذا الصدد، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن اعتبار التشريع ذي الصلة وتفسيره تعسفيين أو خاطئين بشكل واضح، حتى وإن كانا لا يشكلان بالضرورة الحل الأفضل للمشكلة المطروحة. فالتشريع ذاته يسري على الموظفين والعاملين لحسابهم الخاص والعاطلين عن العمل على السواء، وبالتالي، فإن صاحبة البلاغ لم تُعامَل معاملة مختلفة وأقل حظوة من غيرها.

4-9 وتقول الدولة الطرف أيضاً إنه إذا ما رأت اللجنة أنه كان ينبغي أن ينص في تشريع الدولة الطرف على منح تعويض عن "فوات فرصة" تحقيق كسب خلال فترة الحبس تطبيقاً لأحكام العهد، فإنه ينبغي النظر في حالة صاحبة البلاغ بعينها لتحديد ما إذا كان هذا الحكم ينطبق على قضيتها. وينبغي للجنة عند ذلك أن تحدد إلى أي مدى كان من المحتمل أن تجد صاحبة البلاغ عملاً وتجني كسباً في فترة حرمانها من الحرية التي دامت شهراً ونصف الشهر. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ كانت، وفقاً للمعلومات التي قدمتها، عاطلة عن العمل منذ سبعة أشهر وستة أيام قبل وضعها في الحبس الاحتياطي، ولمدة شهر وتسعة أيام بعد الإفراج عنها. وعلاوة على ذلك، تذكر الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ بقيت على قائمة طالبي الوظائف خلال 23 شهراً في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير 2001 وأيلول/سبتمبر 2003 والبالغة 33 شهراً. وفي ضوء هذه المعلومات، ترى الدولة الطرف أن احتمال عثور صاحبة البلاغ على عمل في الفترة التي قضتها في الحبس الاحتياطي ليس قوياً جداً. وبالتالي، ترى الدولة الطرف أن المادة 26 من العهد لم تُنتهك.

 تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 9 تموز/يوليه 2010، رفضت صاحبة البلاغ ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. فترى صاحبة البلاغ أن عدم جواز طلب تعويض عن فوات الفرصة في القانون المحلي لا يعزى إلى التشريع نفسه وإنما إلى تفسير هذا التشريع. فتشدد على أن القانون لا ينص صراحة على استبعاد فكرة فوات الفرصة من مفهوم فوات الكسب، وعلى أن مفهوم فوات الكسب نتيجة الحبس الاحتياطي، المنصوص عليه في القانون رقم 82/1998، أضيق بكثير من المفهوم ذاته المعمول به في القانون الخاص (المدني والاقتصادي).

5-2 وتذكّر صاحبة البلاغ بأن الكسب الضائع هو، بموجب السوابق القضائية التشيكية، الضرر الذي يقع لأن قيمة أصول مقدم الشكوى لا تزداد بالشكل الذي كانت لتزداد به في "المجرى الطبيعي للأحداث". وترى مقدمة البلاغ أن ما تفرضه سلطات الدولة على مقدم الشكوى من أن يكون قد أبرم عقداً معيناً أو ظفر بعقد جرى التفاوض بشأنه يلقي عليه عبء إثبات أثقل بكثير من عبء الإثبات المطلوب لتقدير "المجرى الطبيعي للأحداث" في ظروف أخرى.

5-3 وتشير صاحبة البلاغ مجدداً، كما فعلته في بلاغها الأصلي، إلى الأحكام الصادرة سابقاً عن اللجنة والتي تبيّن أن الدولة الطرف انتهكت المادة 26 من العهد عندما لم يسمح القانون بإرجاع الممتلكات التي طالب بها مواطنون لا يحملون الجنسية التشيكية. فترى أن التفسير الضيق للقانون رقم 82/1998 يستثني على نحو مماثل فئة معينة من الناس (وهي فئة الذين يكونون عاطلين عن العمل يوم احتجازهم) من التمتع بحق يُمنح عادة في الحالات التي يحتجز فيها مدعى عليه باسم القانون ثم تسقط عنه التهم الجنائية لاحقاً. فترى صاحبة البلاغ، بالتالي، أن المادة 26 من العهد تسري على قضيتها، وتطالب بتفسير التشريع الحالي بما يتفق مع العهد.

5-4 كما ترى صاحبة البلاغ أن الإحصاءات المستمدة من اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، والمذكورة في بلاغها، هي إحصاءات موثوق بها وكافية لإثبات التمييز غير المباشر الذي تعرضت له لكونها فرداً من أفراد جماعة الروما. كما ترى صاحبة البلاغ أن هناك "نزعة عامة" إلى اعتبار أن المجتمعات المعزولة وذات المستوى التعليمي المتدني والمتعرضة للتمييز تنزع أكثر من غيرها إلى ارتكاب أعمال إجرامية، مما يؤدي بحكم الواقع إلى تعرض أفراد جماعة الروما للتمييز، بما في ذلك في تفسير التشريعات.

5-5 وبالإضافة إلى ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أنه لم يجر تقييم قضيتها على حدة إذ إن المحكمة لم تنظر بتمعن في الأدلة المقدمة لإثبات الجهود التي بذلتها لإيجاد عمل بل أجرت تقييماً عاماً اعتبرت فيه أن صاحبة البلاغ لم تثبت ممارستها لأي نشاط مؤكد مدر للربح في اليوم الذي احتجزت فيه. وبالتالي، ترى صاحبة البلاغ أن المحاكم المحلية عاملتها بطريقة مختلفة عن الطريقة التي تعامل بها الأشخاص الآخرين الذين هم في وضع مماثل.

 ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

6-1 في مذكرة شفوية مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 ورداً على تعليقات صاحبة البلاغ، أكدت الدولة الطرف مجدداً الملاحظات الأولية التي أبدتها في 31 آذار/ مارس 2010. وذكرت بشكل خاص بأن التشريع الوطني لم يكن، وقت حدوث الوقائع المذكورة، يجيز الاحتجاج بمفهوم "فوات الفرصة"، بغض النظر عن الوضع الاجتماعي الاقتصادي للشخص المعني.

6-2 وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى السوابق القضائية المعمول بها، التي يتضح منها أن اللجنة ليست هيئة رابعة وأنه يعود إلى محاكم الدولة الطرف تفسير وتطبيق التشريعات المحلية في قضية معينة، ما لم يتبين أن هذا التقييم أو التطبيق كان تعسفياً بشكل واضح أو يرقى إلى خطأ واضح أو حرمان من العدالة، أو أن المحكمة أخلت من جهة أخرى بواجب الاستقلالية والحياد([[9]](#footnote-9)).

6-3 وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن اعتبار التشريع ذي الصلة وتفسيره تعسفيين أو خاطئين بشكل واضح، حتى وإن لم يشكلا بالضرورة الحل الأفضل للمشكلة المطروحة. وترى الدولة الطرف أيضاً أنه ينبغي للجنة ألا تعيد النظر في التفسير الذي أعطته المحاكم التشيكية للتشريع المحلي في القضية قيد النظر.

 المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

 النظر في مقبولية البلاغ

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما من البلاغات، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تُقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-3 وتلاحظ اللجنة أن طلب صاحبة البلاغ يتعلق بامتناع الدولة الطرف عن منحها تعويضاً عن عدم قبضها استحقاقات الضمان الاجتماعي لشهر أيلول/سبتمبر وعن ضياع فرصة إيجاد عمل، وذلك جراء وضعها قيد الحبس الاحتياطي من 15 آب/أغسطس حتى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2012 حينما أطلق سراحها في انتظار المحاكمة. ومع أن صاحبة البلاغ تعترف بأن توقيفها واحتجازها كانا قانونيين، فإنها تدّعي أن الامتناع عن منحها تعويضاً بسبب وضعها "كشخص عاطل عن العمل" هو انتهاك للمادة 26 من العهد. وتفيد اللجنة بأن التشريع المعني (القانون رقم 82/1998) ينص على دفع تعويض في حالة "فوات الدخل". وتلاحظ أيضاً أن المحاكم الوطنية قد فسّرت فوات الدخل على أنه خسارة مالية فعلية أو، كما اعترفت بذلك صاحبة البلاغ، خسارة محتملة إن كان هناك عقد عمل جرى التفاوض بشأنه. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأن محاكم الدولة الطرف، وليس اللجنة، هي التي تملك بشكل عام صلاحية تفسير التشريعات ومراجعة أو تقييم الوقائع والأدلة المقدمة في قضية معينة، ما لم يثبت بما لا يقبل الشك أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة كان تعسفياً بشكل واضح أو كان يرقى إلى حرمان من العدالة([[10]](#footnote-10)). ويتعذر على اللجنة، استناداً إلى المواد التي أتيحت لها، أن تخلص إلى أن سلطات الدولة الطرف قد تصرفت بصورة تعسفية في تقييمها لوقائع القضية والأدلة المقدمة فيها، وترى أن البلاغ غير مدعم بأدلة كافية.

7-4 وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ، عندما تدعي أن المادة 26 من العهد قد انتُهكت، تشير إلى الأرقام والمعلومات المتعلقة بوضع جماعة الروما في الجمهورية التشيكية. ولا تشكك اللجنة في دقة المعلومات المشار إليها. إلا أنها ترى أن هذه المعلومات لا تدعم بما يكفي موقف صاحبة البلاغ وهو أنها تعرضت في الظروف المحددة لتمييز مباشر وغير مباشر قائم على أساس أصلها الإثني. وبالتالي، فإن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري([[11]](#footnote-11)) لكونه غير مدعم بأدلة كافية. ولذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تُقرر ما يلي:

 (أ) اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

 (ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

1. **\*** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلنترمان، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد كيشو بارساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة آنيا سيبرت فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال. [↑](#footnote-ref-1)
2. المادة 30: "يبلغ التعويض الذي يُسدَّد مقابل الدخل الضائع 000 5 كرونة تشيكية عن كل شهر احتجاز قضي في الحبس الاحتياطي أو الحبس العادي أو في مكان للتعليم الوقائي أو العلاج الطبي الوقائي، ما لم يطلب الشخص المتضرر تحديد التعويض عن الدخل الضائع استناداً إلى القواعد الخاصة". [↑](#footnote-ref-2)
3. ما يعادل 194 يورو تقريباً (في 10 أيار/مايو 2013). [↑](#footnote-ref-3)
4. احتجت صاحبة البلاغ بمبدأي المساواة وعدم التمييز أمام المحكمة الدستورية فقط. [↑](#footnote-ref-4)
5. على غرار البلاغ رقم 586/1994، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في 23 تموز/ يوليه 1996. [↑](#footnote-ref-5)
6. الفقرة 10 من الوثيقة CCPR/CO/72/CZE، والفقرة 15 من الوثيقة CERD/C/CZE/CO/7. وانظر كذلك الفقرة 42 من الوثيقة CERD/C/SR.1804. [↑](#footnote-ref-6)
7. انظر في جملة أمور، اعتمدته اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، "التقرير الثالث المتعلق بالجمهورية التشيكية" المعتمد في 5 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 59. [↑](#footnote-ref-7)
8. تشير الدولة الطرف تحديداً إلى البلاغ رقم 182/1984، *زوان دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في 9 نيسان/أبريل 1987، الفقرات من 12-1 إلى 13. [↑](#footnote-ref-8)
9. تشير الدولة الطرف تحديداً إلى البلاغ رقم 1618/2007، *بريشتا ضد الجمهورية التشيكية*، القرار المعتمد في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 6-5. [↑](#footnote-ref-9)
10. التعليق العام رقم 32(2007) الذي أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 40*، المجلد الأول ((A/62/40 (Vol.I)، المرفق السادس، الفقرة 26. وانظر أيضاً بلاغات أخرى من بينها البلاغ رقم 1943/2010، *ﻫ. ب. ن. ضد إسبانيا*، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في 25 آذار/ مارس 2013؛ والبلاغ رقم 1500/2006، *م. ن. وآخرون ضد طاجيكستان*، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2012؛ والبلاغ رقم 1210/2003، *داميانوس ضد قبرص*، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في 25 تموز/يوليه 2005، الفقرة 6-3؛ والبلاغ رقم 1212/2003، *لانزاروت سانشيز وآخرون ضد إسبانيا*، القرار بعدم المقبولية المعتمد في 25 تموز/يوليه 2006، الفقرة 6-3؛ والبلاغ رقم 1358/2005، *كورنينكو ضد بيلاروس*، القرار بعدم المقبولية المعتمد في 1 نيسان/ أبريل 2008، الفقرة 6-3؛ البلاغ رقم 1758/2008، *جيسوب ضد نيوزيلندا*، الآراء المعتمدة في 29 آذار/مارس 2011، الفقرتان 7-11 و7-12. [↑](#footnote-ref-10)
11. البلاغ رقم 1771/2008، *محمد موسى غبوندو ساما ضد ألمانيا*، القرار بشأن المقبولية المعتمد في 28 تموز/يوليه 2009، الفقرة 6-9؛ والبلاغ رقم 1537/2006، *بيكاتارينا جيراشاشنكو ضد بيلاروس*، القرار بشأن المقبولية المعتمد في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 6-4. [↑](#footnote-ref-11)